

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل في إصدار الألائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ ببيان المهمة العامة لعمير الصحراء ؛

قرر :

مادة ١ - تولى وزارة الحربية (هيئة عمير الصحراء) بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والانتاجية التي تنشأ بالمناطق الصحراوية مباشرة الاختصاصات الموضحة بالمادة الأولى من القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به في الإقليم المصري ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء نادي يتحت المعادى من المبالغ المستحقة عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاص فـ العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المقاومة في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠

بتحديد إشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية الخالصة بالثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل في إصدار الألائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

قرر :

مادة ١ - تولى وزارة الحربية بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية للثروة المائية مباشرة الاختصاصات الموضحة بالمادة الأولى من القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ - لوزير الحربية أن يحدد جهة الاختصاص التي تباشر هذا الإشراف داخل الوزارة بقرار منه .

مادة ٣ - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به في الإقليم المصري ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠

بتحديد إشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية المختلفة بمحافظات الحدود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الخطة العامة والتنمية بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليمي الجمهورية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن
الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ،
وعل القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن التخطيط الزراعي والتابعة ،

قرر :

مادة ١ - يولى المهندس نور الدين كحالة نائب رئيس الجمهورية
وزير التخطيط المركزي شئون التخطيط والتنمية بالإقليم السوري .

مادة ٢ - يتولى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي إعداد
مشروع الخطة العامة للإقليم واصدار القرارات الخاصة بإعدادها ومتابعه
تنفيذها وتقسيم الحاج في تحقيق أهدافها وتعاونه في ذلك أجهزة التخطيط
المختلفة في الإقليم .

ولنائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي في سهل ذلك ، أن
يطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة تقديم البيانات
والإحصاءات والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية
الخاصة بإعداد الخطة العامة ، الخطة السنوية ومتابعه تنفيذها .

مادة ٣ - تنشأ في الإقليم السوري في كل وزارة أو مؤسسة عامة
لجنة للتخطيط والذاتية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو رئيس المصلحة
أو مدير المؤسسة بحسب الحال ، كما يجوز إنشاء مثل هذه اللجنة في المصايخ
الحكومية ويبلغ هذا القرار إلى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط
المركزي .

ويحضر اجتماعات هذه اللجنة مندوب عن وزارة التخطيط مختاره نائب
رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي .

قرر :

مادة ١ - يعني نادى يجت المعادى من المالى المستحقة عليه

مادة ٢ - يلغى البند الحادى عشر من الاشتراطات عن إنشاء نادى
يجت المعادى فيما تضمنته من تحصيل إيجار سنوى من هيئة النادى عن طول
الشاطئ الواقع أمام نادى النادى ومقداره ١١٧ مترا باعتبار جنحين
من المتر الواحد الطولى اكتفاء بإيجار اسمى تقدره الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جانوى الأول سنة ١٢٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء رسائل من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعبد
القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ،

وعل ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تغفى من رسوم الوارد والرسم القبضى الإضافى ورسوم
الاستيراد ورسوم الإحصائى ومن عوائد الرصيف والرسوم
البلدية رسائل الأشياى التى وردت لأسادة سفير سوريا وبعض أعضاء
السفارة السورية بمصر وأفوج عنها تحت نظام الموقوفات غلب قيم
الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في إقليم
مصر ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جانوى الأول سنة ١٢٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر